

## 1692 - حكم من وكل شخصاً في بيع حلي نقداً فباعه تقسيطاً -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة وكلت امرأة اخرى ببيع حليها وقالت لها بيعيه بهذا الثمن وما زاد فهو لي. وباعته المرأة الاخرى بالتقسيط دون اذن المالكة ودفعت لصاحبتها الثمن الذي حددته لتكسب الباقي. هل في هذا ربا - [00:00:00](#)

اذا سمحت صاحبة المال بالتقسيط فلا بأس. هم. والا فلا لانها لم تأذن لها بالتقسيط انما امرتها بالبيع بكلها وكذا وما زالت هو لها فاذا سمحت بالبيع بالتقسيط فلا حرج في ذلك لأن الحق حقها - [00:00:23](#)

جزاكم الله خيرا اذا دفعت الثمن تلك مقدما وهي استلمت القيمة بالتقسيط اذا باعته بثمن مؤجل ومعجل بان قالت لها بيعيه بعشرة الاف نعم وباعته بعشرة الاف معجلة وثلاثة الاف واربعة مؤجلة فالزيادة لها - [00:00:41](#)  
زيادة للبائعة؟ للبائعة الوكيلة. ايوا. لانها لم تضر الموكلة. طيب. المال اللي طلبت موكلها اعطته هي حصل لها وهو عشرة مثلا  
فالملزم بـ [00:01:01](#) اذا حصل مطلب موكلها نعم الاذنة فاستعد للدالة نعم. طيب جزاكم الله خيرا -